

# 531 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت تنمة صفة الكفن

عامر بهجت

ثم قال وان طيب كله فحسن يعني ان طيب الميت كله فهذا امر حسن. نعم طيب الان عندنا ثلاث روائف ايوة تفضل يا شيخ ثم يرد طرف اللقافة العليا على شقه الايمن. طيب عندنا اللقافات قلنا وحدة فوقها ثانية وفوقها ثالثة - [00:00:01](#)

اللقافة العليا الميت الان في النص يرد طرفها ها ثم يرد طرف اللقافة العليا من اي جانب؟ من الجانب الايسر الى الجانب الايمن ثم من الجانب الايمن الى الجانب الايسر الايسر - [00:00:26](#)

اللي هو طرفه الاخر قال يرد طرف اللقافة العليا من الجانب الايسر الى الجانب الايمن يعني الطرف الايسر ثم الطرف الايمن كذلك فوجه نعم نعم ويرد طرفها الاخر فوجه. اي نعم - [00:00:42](#)

ثم الثانية والثالثة كذلك. الاولى سوبناها بهذه الطريقة. لفينا الميت فيها ثم الثانية نفس الطريقة نلف الميت بنفس الطريقة وهكذا والثالثة نعم ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه الان الميت لما يوضع على الكفن - [00:01:01](#)

هل تكون الزيادة؟ الكفن اطول من الميت صح ولا لا الزيادة الفاضل من الكفن يكون من جهة الرأس ولا من جهة القدم يقول يجعل اكثر الفاضل الاغلب يعني يكون من جهة الرأس اطول منه من الزائد من جهة القدم - [00:01:20](#)

نعم ثم يعقدها يعقد هذه اللقائف وتحل في القبر وتحل في القبر. نعم لما يوضع في القبر تحل هذه اه العقد نعم وان كفن في قميص ومنزرة ولفافة جاز. وهذا سبق ان قلنا انه يستحب تكفينه في ثلاث لقائف - [00:01:38](#)

ويجوز في ثلاثة اثواب قميص ومنزرة ولفافة والقميص من اعلى والمأزر من اسفل واللقافة تعمه. نعم ثم ذكر المرأة فقال وتكفن المرأة في خمسة اثواب. ما هي؟ ازار وخمار وقميص ولفافتين. الازار - [00:02:04](#)

لاسفل الجسد والخمار للرأس وما عليه. والقميص لاعلى الجسد واللفافتين تعمان البدن. نعم والواجب ثوب يستر جميعه. هذا هو الواجب. ثوب يستر جميعا ولو كان ثوبا واحدا. نعم اجزأ ذلك - [00:02:25](#)